الأربعاء 24 محرم عام 1430 هـ

الموافق 21 يناير سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز الموسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه و مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

	مرسوم رئاسي رقم 80 – 426 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
4	ضد المرأة لسنة 1979
	مرسوم رئاسي رقم 08 - 427 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على
	الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة
4	الإرهاب والإجرام المنظم، الموقّعة بالـجزائر في 15 يونيو سنة 2008

مراسيم تنظيمية

7	مرسوم تنفيذي رقم 80 – 441 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات. : ان قال اقالت بن النقة 2008 كالقطاء
/	ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
8	مرسوم تعقیدي رفع 00 – 442 مورخ في 50 دي الحجه عام 1427 الموافق 20 دیسمبر سنگ 2000، يتصمر إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيـة تسيير مصالح الوزير الأول
	مرسوم تنفيذي رقم 88 - 443 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد
0	في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
2	مرسوم تنفيذي رقم 80 – 444 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
13	مرسوم تنفيذي رقم 80 – 445 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مرسوم تنفيذي رقم 80 – 446 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نـقل اعتـمـاد
5	في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

مراسيم فردية

17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية
17	. ٢ ٧
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية مبلة
17	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة البليدة
18	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲّ ﻣﯘﺭّخ ﻓﻨﻲ 6 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1430 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 3 ﻳﻨﺎﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2009، ﻳﺘﻀﻤّن ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒﻲ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﺠﺎﻣﻌﺔ ورقلة
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات

فهرس (تابع)

رّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات	
18	العمومية في ولايتين
رّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لمجلس قضاء بشار 18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مح
رّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية 18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 مح
10	الوادي
صرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص ية والبيئة والسياحة	مرسوم رياسي مؤرح في 6 مح بوزارة التهيئة العمران
صرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير البيستة في ولايـة	
ــرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمدرسة الوطنية 18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 مح
10	
في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان التعيين بوزارة التربية 10	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان الوطنية
10 1 1 5 1 5 1 1 1 1 1	
رّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المركز الجزائري للسينما 19	
صرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة التقليدية في ولاية الجزائر	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مـ والمتوسطـة والصّناعـة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
بجامعة تيـزي وزو	والاستشراف والتوجيه
ـرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراســات والتّلخـيص	
البرلمان	بوزارة العلاقات مع
ني 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 ، يتضمّنان تعيين مديرين للتعمير	
19	والبناء في الولايات
في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين للسّكن	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان
ــه فــي الـولايــات	والتجهيرات الغمومي
رّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة 20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 مح
قرارات، مقرّرات، آراء	
وزارة المالية	
ام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدّد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري	قدار مؤرّخ في 29 ني الحجّة ع
- \ عند الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
وزارة الثقافة	
ني أوّل ذي الحجّة عام 1429 الموافق 29٪ نوفمبر سنة 2008، يحدّد قائمة الإيرادات	قدار و زاری مشت ك مؤرّخ د
عي ،وق دي على الخاص رقم 127–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم	
تى 2009"	
•	*
, أوّل ذي الحجّة عام 1429 الموافق 29٪ نوفمبر سنة 2008، يحدّد قائمة الأشغال والخدمات لمعفاة من اتباع إجراءات المناقصة التي يمكن القيام بها في إطار التراضي بعد	
لمعقاة من الباع إجراءات المتاقضة التي يمكن القيام بها قي إطار التراضي بعد	
	-
ني أوّل ذي الحجّة عام 1429 الموافق 29٪ نوفمبر سنة 2008، يحدّد قائمة صفقات	
فاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة	الدراسات والخدمات المع

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 80 – 426 مؤرّخ في 30 ذي العجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية البجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يرفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 80 - 427 مؤرِّخ في 30 ذي الحجَّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديم قراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008،

يرسم مايأتي:

المسادّة الأولى: يصدق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكية الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقّعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المسادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم

إن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا، المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد أواصر تعاونهما في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، لما يخدم مصلحة البلدين،

- ورغبة منهما في المساهمة في تطوير العلاقات الثنائية،

- واحتراما منهما لمبادىء المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

1 - طبقا للتشريع الخاص بكلا الدولتين وبموجب هذه الاتفاقية، يتعاون الطرفان في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام، لا سيّما الإجرام المنظم العابر للأوطان.

- 2 يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية، وبالخصوص مكافحة :
 - أ) الإرهاب،
 - ب) الجرائم المرتكبة ضد حياة وسلامة الأشخاص،
- ج) الاتجار والإنتاج والمتاجرة غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الاتجار والإنتاج والمتاجرة غير المشروعين بالسلائف والمواد الأولية المستعملة في صنع تلك المخدرات وتلك المؤثرات،
- د) المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات غير المشروعة،
 - هـ) الاختطاف وحبس الرهائن وحجز الأشخاص،
- و) تزوير (إعداد وتغيير) وثائق التعريف ووثائق السفر واستعمالها غير المشروع،
 - ز) التهريب،
- ح) تبييض الأموال الصادرة عن نشاطات غير مشروعة،
 - ط) تمويل الإرهاب،
- ي) تزوير (إعداد وتغيير) القطع النقدية ووسائل الدفع والشيكات والسندات وتداولها بشكل تدليسي،
- ك) سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها
 والنشاطات غير المشروعة الممتعلقة بها،
- ل) سرقة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأولية الاستراتيجية (المعدات النووية والإشعاعية) وإخفاؤها والمتاجرة غير المشروعة فيها، والمتاجرة غير المشروعة في المواد الخطيرة الأخرى وكذا في البضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج،
- م) سرقة الممتلكات الثقافية والموادّ ذات القيمة التاريخية والتحف الفنية وإخفاؤها والاتجار غير المشروع فمها،
 - ن) الجرائم الاقتصادية، بما فيها الجرائم الجبائية،
- ش) الإجرام المنظم في مجال الدعارة، لا سيّما تلك التي تمس القُصر، وإعداد ونشر وتوزيع محتويات إباحية تضم القُصر،
- ع) الجريمة عن طريق الإنترنت وجميع الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي،
- ص) الجرائم المرتكبة على حساب الموارد الطبيعية والبيئة.
- 3 يتعاون الطرفان كذلك في مجال مكافحة كل الجرائم الأخرى التي تتطلب الوقاية منها وكشفها ومتابعتها تعاون السلطات المختصة التابعة لكلا الدولتين.

المادة 2

يضم التعاون بين الطرفين في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، المشار إليه في المادة الأولى، ما يأتي:

- أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والجماعات التي يشتبه في مشاركتها في مختلف أشكال الإجرام، وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص، وبهيكل وسير عمل ومناهج المنظمات الإجرامية، وبظروف ارتكاب الجرائم في هذا السياق وكذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها وبالتدابير المتخذة، عندما تقتضي الضرورة ذلك، للوقاية من مثل هذه الجرائم،
- ب) التعاون على شكل تدابير بوليسية منسقة وتدابير المساعدة المتبادلة فيما يخص المستخدمين والعتاد على أساس ترتيبات تكاملية موقع عليها من طرف السلطات المختصة،
- ج) تبليغ المعلومات المتعلقة بمناهج الإجرام وأشكاله الجديدة. وفي هذا الإطار، يمكن لكل طرف أن يضع تحت تصرف الطرف الآخر، بطلب منه، عينات أو مواد والمعلومات المتعلقة بهذه الأخيرة،
- د) تبادل نتائج البحث الذي يقومان به في مجال المتحقيق الجنائي وعلم الإجرام وتبادل المعلومات فيما بينهما حول مناهج التحقيق ووسائل مكافحة الإجرام الخاصة بهما،
- هـ) تبادل مختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والمناهج والتقنيات الحديثة لمكافحة الإجرام.

المادة 3

في إطار مكافحة الإرهاب، يتبادل الطرفان:

- أ) المعلومات المتعلقة بالأعمال الإرهابية المخطّط لها أو المرتكبة، وبكيفيات التنفيذ وبالتقنيات المستعملة لتنفيذ هذه الأعمال،
- ب) المعلومات المتعلقة بالجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات الذين يعتزمون القيام بأعمال إرهابية أو يقومون أو قاموا بتنفيذها على إقليم أحد الطرفين وتشكل مساسا بمصالح الطرف الآخر،
- ج) المعلومات المحيّنة المتعلقة بالتهديدات الإرهابية وتقنيات وهياكل التنظيم،
- د) المعلومات المتعلقة بالمناهج والتقنيات الحديثة للوقاية من الإرهاب ومكافحته.

المادة 4

يقوم الطرفان في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بتبادل:

- أ) المعلومات المتعلقة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية واستيرادها وتصديرها وعبورها وتسويقها غير المشروعين، وكذا كل المعطيات الخاصة المتعلقة بهذه الجرائم والتي من شأنها المساهمة في الوقاية منها، وذلك طبقا للاتفاقات الدولية المبرمة من قبل الطرفين،
- ب) المعلومات العملياتية حول المناهج السائدة للاتجار الدولي غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،
- ج) نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام التي تم القيام بها في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
- د) نتائج التجارب والأبحاث المتعلقة بمراقبة إدمان المخدرات.

المادة 5

- 1 تتم صياغة تبادل المعلومات وطلبات إنجاز الأنشطة المشار إليها في هذه الاتفاقية كتابيا وترسل من طرف الهيئات المختصة.
- 2 في الحالة الاستعجالية ولأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يمكن للهيئات المختصة تبليغ بعضهما البعض بهذه المعلومات أو الطلبات شفويا ويجب أن تكون هذه الأخيرة محل تأكيد كتابى.
- 3 يتكفل الطرف الطالب بالتكاليف المتعلقة بتنفيذ طلب أو إنجاز نشاط ما.

6 2.411

يتمثل الموضوع الرئيسي للتعاون التقني في كل من المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، في :

- 1 التكوين العام والمتخصص،
- 2 تبادل المعلومات والتقنيات والخبرات والتجارب المهنية،
- 3 نقل التكنولوجيا والمساعدة في مجال التجهيزات الخاصة،
 - 4 تبادل الوثائق المتخصصة،
- 5 تبادل الزيارات، وكلما اقتضت الحاجة ذلك،
 الاستقبال المتبادل للموظفين والخبراء.

المادة 7

يقوم كل طرف بتعيين الهيئة المختصة التي ستكلّف، فيما يخصها، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 8

يمكن لأي من الطرفين رفض طلب مساعدة أو معلومات، كلّه أو جزئه، أو إخضاع تنفيذه لبعض الشروط، إذا ما ارتأى أن ذلك الطلب يشكّل مساسا بسيادته وأمنه ونظامه العام وتشريعه الوطني أو مصالح أخرى أساسية لدولته.

ينطبق ذات الأمر إذا كان الطلب من شأنه عرقلة تنفيذ تحقيق جار.

المادة 9

1 - يخضع تبادل المعلومات ولا سيما المعطيات الشخصية بين الطرفين في إطار هذه الاتفاقية للشروط الآتية:

- أ) لا يمكن للطرف الطالب استعمال المعلومات إلا للأغراض والشروط التي يحددها الطرف المطلوب منه أخذا بعين الاعتبار الأجل الذي يجب بانقضائه إتلاف هذه المعطيات بموجب تشريعه الوطني،
- ب) يعلم الطرف الطالب الطرف المطلوب منه، بطلب منه، بالمجالات التي استعملت فيها المعطيات التي أرسلت إليه والنتائج المحصلة،
- جـ) إذا ما ثبت أنه قد تمّ إرسال معطيات غير دقيقة أو ناقصة، يقوم الطرف المطلوب منه بإعلام الطرف الطالب بذلك بدون تأخير،
- د) يحوز كل طرف على سجل للمعطيات التي تم إرسالها وإتلافها.
- 2 يضمن الطرفان حماية المعطيات ولا سيما المعطيات الشخصية التي تبلّغ لهما من أي اطلاع عليها أو تعديل أو نشر أو إفشاء غير مرخّص به، بمقتضى تشريعهما الوطني.

ويتعهدان أيضا ألا يسلّما المعطيات الشخصية المشار إليها في هذه المادة إلى طرف آخر غير هيئة الطرف الطرف الطالب الذي التمسها. إذا ما قدم الطرف الطالب الطلب، فلا يمكن إرسال هذه المعطيات إلا لإحدى السلطات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بعد ترخيص مسبق من الطرف المطلوب منه.

المادة 10

1 - يضمن كل طرف المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الآخر.

2 - لا ترسل العينات أو المواد أو المعطيات أو الدراسات أو التحاليل أو المعلومات المنشورة في إطار هذه الاتفاقية إلى دولة أو طرف آخر دون موافقة الطرف المرسل.

المادة 11

بغية بلوغ الأهداف المسطرة في هذه الاتفاقية وتنفيذ التعاون المنصوص عليه، تم إنشاء "لجنة مختلطة للتعاون في المجال الأمني ومحاربة الإرهاب والإجرام المنظم".

تكلّف اللّجنة المختلطة بتطوير والإشراف على التعاون الذي تنظمه هذه الاتفاقية. وتعلم الهيئات المختصة بعضها البعض كتابيا بأسماء المثلين المعينين كأعضاء في هذه اللّجنة المختلطة.

تجتمع اللّجنة المختلطة سنويا في دورة عادية وفي دورة استثنائية كلما طلب ذلك أحد الطرفين ويتم تحديد تاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع باتفاق مشترك بين الطرفين.

باستثناء اتفاق خاص بين الطرفين، تعقد الاجتماعات بالتناوب في الجزائر وفي إسبانيا. ويشترك في رئاسة الأشغال رئيسا الوفدين.

عند الحاجة، تحدّد الترتيبات التقنية بين المؤسسات المعنية كيفيات التنفيذ الفعلي للنشاطات التى تم الاتفاق عليها.

المادة 12

تتم تسوية أي خلاف ينتج عن تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية عن طريق إجراء مفاوضات بين الطرفين.

المادة 13

لا تمس هذه الاتفاقية بالالتزامات الناتجة عن اتفاقيات أخرى أو الالتزامات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من قبل الطرفين.

اللدّة 14

1 - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل من الطرفين.

2 - تدخل الاتفاقية حيّز التّنفيذ في اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ تبادل أدوات التصديق.

3 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محدودة ويمكن لأي طرف إلغاءها في أي وقت بإشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر يوجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

وبناء عليه، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من طرف دولتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّرت بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008 من نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإسبانية ولكل من النصين نفس الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نور الدين زرهوني المدعو يزيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية

عن مملكة إسبانيا ألفريدو بيراز روبالكابا وزير الداخلية

مراسيم تنطيهية

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 441 مؤرّخ في 30 ذي المجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80-20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير وخمسمائة وخمسة

وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألف دينار (م. 8.575.275.000) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وواحد وتسعون مليونا وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (12.091.835.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 42 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايير وخمسمائة وخمسة وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألف دينار مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألف دينار مليونا وتمانمائة وخمسة وشلاثون ألف دينار (12.091.835.000 دج) يقيدان في وثلاثون ألف دينار (14.091.835.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية المرافق 24 يوليو سنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
_	8.575.275	- البرنامج البلدي للتنمية	
12.091.835	_	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
12.091.835	8.575.275	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لخصصة	المبالغ ا	القطاعات	
رخ صة البرنامج	اعتماد الدفع		
8.815.758	8.575.275	– الفلاحة والر <i>ي</i>	
1.960.488	_	- المنشآت الاقتصادية والإدارية (الطرق)	
569.589	_	- التربية والتكوين (التربية)	
746.000	_	- البرنامج البلدي للتنمية	
12.091.835	8.575.275	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 442 مؤرِّخ في 30 ذي العجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 15 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول باب رقمه 44-20 وعنوانه "مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ملايين دينار (910.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ملايين دينار (910.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح الوزين الأول	
	القرع الأول	
	الوزير الأوّل	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	تسوية الديون السابقة المستحقة للمؤسسة العمومية ذات الطابع	09 – 37
700.000.000	الصناعي والتجاري، مؤسسة التسيير السياحي الساحل، مقابل إيجار السكنات الأمنية	
210.000.000	"	10 – 37
910.000.000	مجموع القسم السابع	
910.000.000	مجموع العنوان الثالث	
910.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
910.000.000	مجموع الفرع الأول	
910.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
700.000.000	مساهمة في إقامة الدولة للساحل	01 – 44 02 – 44
910.000.000 910.000.000 910.000.000	مساهمة في الوكانة الوطنية للنسر والإسهار	02 – 44
910.000.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	
<u> </u>	المستقدي المستقدي	

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 443 مؤرِّخ في 30 ذي المجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 21 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره شمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05

11

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات، كل فيهما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
7.500.000 1.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	
8.500.000	مجموع القسم الرابع	
8.500.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.500.000	مجموع الفرع الأول	
8.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	بالبواب مق
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.500.000 5.500.000 5.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقاني	
3.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.500.000	مجموع الفرع الأول	
8.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 444 مؤرِّخ في 30 ذي المجَّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 33 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة ملايين وستمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (7.635.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34-00 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة ملايين وستمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (7.635.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34 – 40 "الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 445 مؤرِّخ في 30 ذي المجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 260 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

24 محرّم عام 1430 هـ 21 يناير سنة 2009 م	المِريدة الرّسميّة للمِمهوريّة المِزائريّة / العدد 05			
الجدول "1" (تابع)				
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل			
500.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الأجور الرئيسية	21 – 31		
500.000	مجموع القسم الأول			
500.000	مجموع العنوان الثالث			
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
5.500.000	مجموع الفرع الأول			
5.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة			
	الجدول "ب"			
الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح			

الموظفون - مرتبات العمل

الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة

مجموع القسم الأول

مجموع العنوان الثالث

مجموع الفرع الجزئي الأول

5.000.000

5.000.000

5.000.000

5.000.000

02 - 31

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
500.000	المصالح اللامركزية للتشغيل- الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	23 – 31
500.000	مجموع القسم الأول	
500.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.500.000	مجموع الفرع الأول	
5.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 446 مؤرِّخ في 30 ذي العجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسه مبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 261 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج وفي الباب رقم 46 – 03 "الإدارة المركزية – نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية أو حركية أو ذهنية أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدى".

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
6.400.000 238.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	81 - 34 92 - 34
10.638.000	رَبُودَرُهُ المُرْكِرِيَّةُ = رَبُيْتِهَارُ	<i>72 </i>
101000.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
2.600.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
2.600.000	مجموع القسم السابع	
15.238.000	مجموع العنوان الثالث	
15.238.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.762.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
4.762.000	مجموع القسم الرابع	
4.762.000	مجموع العنوان الثالث	
4.762.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد هردة، بصفته مديرا للإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 5 مارس سنة 2008، مهام السّيد ناصر بولعراس، بصفته قاضيا في محكمة مغنية (تلمسان)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدة فضيلة بن كرت، زوجة بلعايب، بصفتها مديرة لدى الأمين العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيِّ مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد عسن الدين جرورو، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز المرائري للسينما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الرحمان حسان لحاج، بصفته مديرا للمركز الجزائرى للسينما.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد الطاهر سيلم، بصفته نائب مدير لتطوير المناولة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السّيد الهاشمي جـودي، بصفته عميدا لكليـة الطب بجامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السّيد بسن يوسف بن رقية، بصفته عميدا لكلية الحقوق بجامعة البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام نائبي مدير بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بجامعة ورقلة، بناء على طلبيهما:

- محفوظ حاج محمد، نائب مدير، مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- فتحي خلفاوي، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتعمير والبناء في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- رشيد سعدودي، في ولاية أدرار،
- عبد الحميد مخطوط، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السّيد مبروك بن وارث، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- محمد معاشو، في ولاية تلمسان،
- ابراهيم حلوش، في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العامً لمجلس قضاء بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد امحمد سهتال، أمينا عاما لمجلس قضاء بشار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المناجم والمناعة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد براهم محند شريف، مديرا للمناجم والصّناعـة في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مكلَّفة بالدَّراسات والتلفيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعيّن السّيدة فضيلات بن كرت، زوجة بلعايب، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديد البيئة في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيّد عز الدين جرورو، مديرا للبيئة في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد محمد حفاظ، مديرا عاما للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعيّن السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

- محمد إيدار، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- فاطمه النهراء شباطي، زوجة منصوري، نائبة مدير لبرامج التكوين،
 - عبد الله روينة، نائب مدير للتكوين الأولي،
- محمد بوعلام الله، نائب مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية:

- رابح مكناسى، نائب مدير للإحصائيات،
- الهادي بن مختار، نائب مدير للمستخدمين المسيّرين مركزيا.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير المركز المِزائري للسينما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيّد أحمد بـن كاملة، مديرا للمركز الجزائري للسينما.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناعة التقليدية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيّد الطاهر سيام ، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين نائب مدير مكلَف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيّد إيدير أحمد زايد، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة تيزى وزو.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلفيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعيّن السّيدة سعاد بوزنون، زوجة كشوان، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 ، يتضمّنان تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية السماؤهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية :

- حميد دحمان، في ولاية أدرار،
- عبد الحميد مخطوط، في ولاية الأغواط،
 - رشيد سعدودي، في ولاية بشار،
- لعروسي رزاق لقرع، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد بلقاسم بوساحة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد ميلود فاضل، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للسيّكن و التجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين :

- إبراهيم حلوش، في ولاية وهران،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد محمد أمين قراش، رئيسا لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والماليّة بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قىرار مـؤرِّخ في 29 ذي الصجّة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدَّد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري شركة الرأسمال الاستثماري.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 66 - 11 المؤرخ في 28 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس الكفاءة والمهنية التي ينبغي أن تتوفر في مسيري شركة الرأسمال الاستثماري.

المادة 2: يعتبر مسيّر شركة الرأسمال الاستثماري، رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه، والمدير العام والإطارات المسؤولون الذين لهم سلطة القيام، باسم الشركة، بالتزامات صرف الأموال أو تحمل المخاطر أو الأمر بصرف النفقات.

الملاة 3: يجب على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات المسؤولين أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8) سنوات في أحد المجالات الآتية: البنوك، والمالية، واقتصاد المؤسسات، والتحليل المالي، وتسيير المخاطر.

المالكة 4: يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجال الاقتصادي أو المالى أو التجارى أو القانونى.

الله 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008.

كريم جودي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلّقة بحساب التخصيص الضاص رقم 127–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 المموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتعلّق بقانون الماليّة التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 343 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 127 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009"،

يقرران ما ياتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 343 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429

الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 127 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

الملاقة 2: تحدّد قائمة النفقات والإيرادات لحساب المتخصصيص الخاص رقم 127 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009"، كالآتى:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
 - مساهمات الهيئات الوطنية،
 - الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم هذه التظاهرة وسيرها.

فى باب النفقات:

النفقات المرتبطة بتحضير المهرجان الثقافي الإفريقي 2009 وتنظيمه وسيره وهي:

1 - نفقات التسيير:

- نفقات الموظفين،
- الأدوات وأثاث المكاتب،
 - تسديد النفقات،
 - حظيرة السيارات،
 - الأعباء الملحقة،
- النشر والإشهار والاتصال،
- تنظيم الملتقيات والندوات والمنتديات،

2 – التخصيصات الموجهة للمؤسسات تحت الوصاية بعنوان النفقات المرتبطة بالعمليات المسندة لها بقرار من وزيرة الثقافة من أجل:

- كراء المساحات ونفقات الإيواء والنقل والإطعام وتأمين الأشخاص والممتلكات الثقافية،
 - مراسيم الافتتاح والاختتام،
 - تظاهرات ثقافية مختلفة،
 - معارض ثقافية،

- نشر الكتب والمؤلفات،
 - الفنون البصرية،
 - الموسيقى،
 - المسرح والباليه،
- السينما والسمعى البصرى،
- تنظيم الملتقيات والندوات والمنتديات.

3 - نفقات الأشغال والتأهيل والترميم وردً الامتبار للفضاءات التي ستمتضن التظاهرات الثقافية والتي قررتها اللّجنة الوطنية.

لللدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجّـة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008.

> وزير المالية كريم جودي

وزيرة الثقافة خليدة تومي

<u> </u>

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ذي المجّة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والدراسات واللوازم المعفاة من اتباع إجراءات المناقصة التي يمكن القيام بها في إطار التراضي بعد الاستشارة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 20 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تعفى صفقات الأشغال والخدمات واللوازم والدراسات التي تدخل في إطار تنظيم "المهرجان الثقافي الإفريقي 2009" من اتباع إجراءات المناقصة وتخضع لإجراءات التراضى بعد الاستشارة.

المُلدَّة 2: يخص الإعفاء المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، الصفقات الآتية:

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة باقتناء اللوزام والمعدات التقنية،
- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة بعملية الإنتاج والنشر وإعادة النشر والترجمة والتوزيع ونسخ الأعمال الأدبية والفنية والسمعية البصرية،
- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة بتنظيم التظاهرات مثل العروض والمهرجانات والمؤتمرات والأحداث الجماهيرية وحفلات الافتتاح والاختتام،
- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة بإيواء ونقل وإطعام المشاركين،
- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة بالدّراسات وأشغال التأهيل ورد الاعتبار للفضاءات التي تحتضن التظاهرات الثقافية والتى قررتها اللّجنة الوطنية.

وبصفة عامة، جميع الصفقات المبرمة بغرض تحضير وتنظيم وسير العمليات المقررة في إطار تظاهرة "المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

الملاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجّـة عام 1429 الموافق 29 نوفمر سنة 2008.

وزير المالية كريم جود*ي* وزيرة الثقافة خليدة تومى قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ذي المجّة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي وقم 20 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تعفى الصفقات المبرمة في إطار تظاهرة "المهرجان الثقافي الإفريقي 2009" من تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 84 من

المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يخص الإعفاء من تقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقات الآتية:

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة بالإنتاج والنشر وإعادة النشر والترجمة والتوزيع ونسخ الأعمال الأدبية والفنية والسمعية البصرية،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة بتنظيم التظاهرات مثل العروض والمهرجانات والملتقيات والأحداث الجماهيرية وحفلات الافتتاح والاختتام،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلّقة بإيواء ونقل وإطعام المشاركين،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص للدراسات المتعلّقة بتأهيل ورد الاعتبار للفضاءات التي تحتضن التظاهرات الثقافية بناء على قرار اللّجنة الوطنية،

- الصفقات المتعلّقة بتأمين الأشخاص والممتلكات بما في ذلك الممتلكات الثقافية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجّـة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008.

> وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومي كريم جودي